

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون هيئة البحوث الزراعية لسنة 1996

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.
2. إلغاء.
3. تفسير.

الفصل الثاني
الهيئة

4. إنشاء الهيئة والإشراف عليها.
5. أغراض الهيئة.

الفصل الثالث
إدارة الهيئة

6. إنشاء المجلس وتشكيله.
7. إختصاصات المجلس وسلطاته.
8. إجتماعات المجلس.
9. تعيين المدير العام.
10. تعيين نائب المدير العام.
11. تعيين الأمين العام.

الفصل الرابع
لجان المجلس

12. إنشاء اللجان.
13. إختصاصات اللجنة الفنية.
14. إختصاصات اللجنة المالية والإدارية.
15. إجتماعات اللجان.

الفصل الخامس
الأحكام المالية

16. موارد الهيئة المالية.
17. موازنة الهيئة.
18. حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات.
19. المراجعة.
20. بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة العامة.

الفصل السادس أحكام ختامية

21. تفرغ العاملين لأعمال الهيئة.

22. مسئولية العاملين.

23. سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم قانون هيئة البحوث الزراعية لسنة 1996

(1996/2/17)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون هيئة البحوث الزراعية لسنة 1996 " .

إلغاء.

2. يلغى قانون هيئة البحوث لسنة 1977 ، على أن تظل اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية، كما لو كانت صدرت بموجب أحكام هذا القانون، وتلغى وتعطل وفقاً لها.

تفسير.

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: ¹

" أجهزة الأبحاث " يقصد بها كل جهاز يقوم بأبحاث ويضفي عليه المجلس هذه الصفة،

" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس،

" الهيئة " يقصد بها هيئة البحوث الزراعية المنشأة بموجب

أحكام المادة 4،

" الوزير " يقصد به وزير الزراعة والغابات،

الفصل الثاني الهيئة

إنشاء الهيئة والإشراف عليها.

4. (1) تنشأ هيئة تسمى " هيئة البحوث الزراعية " وتكون لها الشخصية اعتبارية.

(2) تخضع الهيئة لإشراف الوزير.

(3) تكون الخرطوم مقراً للهيئة.

أغراض الهيئة.

5. تختص الهيئة بتخطيط وتنفيذ برامج البحوث الزراعية في مجالات الإنتاج الزراعي وحماية البيئة ومنتجات الغابات والمراعي والمنتجات الغذائية، وتطوير إنتاج البذور ونقل التقنية الملائمة والمعارف الزراعية للجهات المستفيدة منها للارتقاء بالزراعة.

الفصل الثالث إدارة الهيئة

إنشاء المجلس وتشكيله.

6. (1) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولى شئونها ويؤدى نيابة عنها الواجبات التي تمكن من تحقيق أغراضها، ويكون مقره برئاسة الهيئة.
- (2) يكون للمجلس رئيس يعينه رئيس الجمهورية بناء على توصية بذلك من الوزير.
- (3) يشكل المجلس على النحو الآتي: ²

(أ)	رئيس المجلس،	عضواً
(ب)	مدير عام هيئة البحوث الزراعية،	عضواً
(ج)	مدير عام هيئة بحوث الثروة الحيوانية،	عضواً
(د)	وكيل وزارة الزراعة والغابات،	عضواً
(هـ)	وكيل وزارة الري والموارد المائية،	عضواً
(و)	ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني،	عضواً
(ز)	مدير عام بنك المزارع،	عضواً
(ح)	مدير عام بنك الثروة الحيوانية،	عضواً
(ط)	مدير عام المركز القومي للبحوث،	عضواً
(ى)	مدير عام الهيئة القومية للغابات،	عضواً
(ك)	ممثل لاتحاد الرعاة،	عضواً
(ل)	ممثل لاتحاد المهندسين الزراعيين،	عضواً
(م)	ممثل للبنك الزراعي،	عضواً
(ن)	أمين عام المجلس الأعلى للبيئة.	عضواً
(س)	ثلاثة من عمداء كليات الزراعة والطب البيطري والإنتاج الحيواني والغابات يعينهم الوزير،	أعضاء
(ع)	ممثل لاتحاد مزارعي السودان،	عضواً
(ف)	ممثل للعاملين بالهيئة،	عضواً
(ص)	ثلاثة أعضاء يعينهم الوزير من ذوى الخبرة والكفاءة،	أعضاء

- (ق) ممثلان للقطاع الخاص،
عضوان
- (ر) ممثل لهيئة الباحثين،
عضواً
- (4) تكون مدة عضوية المجلس خمس سنوات.

اختصاصات المجلس وسلطاته.

7. يكون المجلس مسئولاً عن إدارة الهيئة ووضع السياسة العامة والتخطيط لها لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) وضع استراتيجية للبحوث الزراعية متسقة مع أهداف القطاع الزراعي وتنميته،
- (ب) توفير الإمكانيات المادية والبشرية والمناخ الملائم لتمكين الهيئة من أداء مهامها،
- (ج) إقرار الموازنة السنوية للهيئة،³
- (د) إبرام اتفاقيات البحوث مع الجهات الأخرى،
- (هـ) وضع برامج العمل السنوي ومتابعة تنفيذها،
- (و) التنسيق مع الجامعات ومؤسسات البحث الأخرى والمؤسسات الزراعية في مجال البحوث والتدريب،
- (ز) تقوية الصلات مع مراكز البحوث المحلية والإقليمية والعالمية،
- (ح) دعم وتطوير الروابط بين البحوث والإرشاد وإكثار البذور،
- (ط) وضع الأسس والضوابط لتعيين وترقية الباحثين والموظفين واستخدام الموظفين بالمعاش بالهيئة،
- (ى) القيام بأي عمل يرى المجلس انه لازم لمباشرة اختصاصاته،
- (ك) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته.

إجتماعات المجلس.

8. (1) يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر بناءً على دعوة من رئيسه لتصريف أعماله العادية، ويجوز للرئيس دعوته لأي إجتماع طارئ.
- (2) عند غياب الرئيس ينوب عنه المدير العام للهيئة.
- (3) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور نصف أعضاء المجلس.
- (3) تتخذ القرارات بالأغلبية العادية، وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

تعيين المدير العام

9. (1) يكون للهيئة مدير عام من ذوى الخبرة والاختصاص يعينه رئيس الجمهورية، بناءً على توصية بذلك من الوزير.
- (2) يكون المدير العام هو المسئول التنفيذي الأول ويتولى الإشراف على النشاط العلمي والمالي والإداري للهيئة.

تعيين نائب المدير العام.

10. (1) يكون للهيئة نائب للمدير يعينه ويحدد مخصصاته الوزير، بناء على توصية بذلك من المدير العام.
- (2) يعاون نائب المدير في إدارة الهيئة وينوب عن المدير العام في حالة غيابه.

تعيين الأمين العام.

11. (1) يكون للمجلس أمين عام يعينه ويحدد شروط خدمته المجلس.
- (2) يقوم الأمين العام بالأعمال التي يكلفه بها المجلس، ويكون مسئولاً عن محضر إجتماعات المجلس ولجانه وسجلاته.

الفصل الرابع لجان المجلس

إنشاء اللجان.

12. (1) ينشئ المجلس لجنتين ، إحداها فنية والأخرى مالية وإدارية.
- (2) تشكل اللجنتان المنصوص عليهما في البند (1) من أعضاء المجلس، ويرأس كل منهما رئيس المجلس.

اختصاصات اللجنة الفنية.

13. تختص اللجنة الفنية بالمسائل الآتية:
- (أ) رفع توصياتها الخاصة:
- (أولاً) بموجهات البحوث لخدمة التنمية الزراعية المتكاملة، للمجلس،
- (ثانياً) بفحص برامج البحوث السنوية لإجازتها بوساطة المجلس،
- (ثالثاً) بإنشاء أجهزة الأبحاث، للمجلس.
- (ب) تنسيق البحوث والتدريب مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى،
- (ج) التوصية للمجلس فيما يتعلق بإدخال أو استيراد البذور والشتول أو أي أجزاء نباتية،
- (د) مراجعة التقرير السنوي ورفعها للمجلس لإجازته.

اختصاصات اللجنة المالية والإدارية.

14. تختص اللجنة المالية والإدارية بالآتي:
- (أ) العمل على زيادة موارد الهيئة المالية،
- (ب) وضع سياسة وشروط التعاون بين الهيئة والجهات المستفيدة من خدماتها ومنتجاتها،
- (ج) دراسة مقترحات اللوائح الخاصة بشئون العاملين ورفعها للمجلس،

- (د) مراجعة مقترحات الموازنة ورفعها للمجلس،⁴
(هـ) دراسة التقرير المالي السنوي ورفعها للمجلس،
(و) الإشراف على تنفيذ الأحكام المالية.

إجتماعات اللجان.

15. تجتمع اللجان كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من الرئيس، وتسرى على هذه الاجتماعات الأحكام الواردة في البنود (2)، (3) و (4) من المادة 8.

الفصل الخامس الأحكام المالية

موارد الهيئة المالية.

16. تتكون الموارد للهيئة من:
(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،
(ب) الهبات والإعانات المالية التي تقدمها المؤسسات والهيئات المحلية والأجنبية والإفراد،
(ج) ما تحصل عليه من أموال نتيجة لنشاطها أو مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها،
(د) دخل الهيئة من بيع المحاصيل والمنشآت وممتلكات الهيئة الأخرى.

موازنة الهيئة.

17. تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس السليمة لإعداد الموازنة، ويجب على المجلس أن يرفع عن طريق الوزير والجهات المختصة قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف، الموازنة القادمة لإدراجها في الموازنة العامة للدولة.⁵

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات.

18. (1) تقوم الهيئة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، ويحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.
(2) يجوز للهيئة أن تتقل مبالغ من بند لآخر في أي فصل من التقديرات المعتمدة بموافقة الجهات المختصة.

المراجعة.

19. يقوم ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه بذلك بمراجعة حسابات الهيئة بعد نهاية كل سنة مالية.⁶

بيان الحساب الختامي وتقرير

ديوان المراجعة العامة.

20. يرفع المدير العام للمجلس خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي للهيئة مصحوباً بتقرير ديوان المراجعة العامة.⁷

الفصل السادس أحكام ختامية

تفرغ العاملين لأعمال الهيئة.

21. لا يجوز لأي من العاملين أن يقدم خدمات ذات طبيعة مماثلة لاختصاصات الهيئة لأي جهة إلا بعد موافقة المدير العام.

مسئولية العاملين.

22. لا تترتب مسؤولية لأي من أعضاء المجلس أو على موظفي الهيئة في حالة تلف الأجهزة، أو في حالة تكبد الهيئة لأي خسارة، إلا إذا كان ذلك التلف وتلك الخسارة نتيجة للإهمال أو سوء النية.

سلطة إصدار اللوائح.

23. يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

¹ - قانون رقم 40 لسنة 1974

² - قانون رقم 40 لسنة 1974

³ - قانون رقم 40 لسنة 1974

⁴ - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁵ - قانون رقم 40 لسنة 1974

⁶ - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁷ - القانون نفسه .